جامعة آكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ :

لونيسي رندة عثماني الحسين

لجنة المناقشة:

- الأستاذة :.....ربيع زهية.....رئيسا
- الأستاذ :.....عثماني الحسين.....مشرفا ومقررا
- الأستاذ :.....دعاس كمال.....مناقشا

تاريخ المناقشة:.....09 ديسمبر 2017.....

السنة الجامعية : 2017/2016

# شكر وعرفان

**الحمد لله حق حمده وسبحانه العزيز، الشكر له وحده بأن وهبنا العقل وفضلنا بالعلم ووفقنا لهذا العمل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم "عثماني الحسين" الذي أشرف على هذا العمل وكان لي سندا وموجها.**

**كما نتقدم بخالص الشكر إلى أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا في تكويننا طيلة المسار الجامعي.**

**كما نتقدم بالشكر إلى من ساهم في هذه المذكرة وإثرائها سواء من قريب أو من بعيد.**

# إهداء

الحمد لله، الذي وفقني وأعانني على اجتياز هذه الخطوة في طريق العلم، ومهد لي سبيله، وسخر لي الأسباب المساعدة على ذلك، فلولا توفيق الله لما كان هذا العمل أن يرى النور ولا لهذه الأوراق أن تكتب.

لأجل ذلك فإني أتقدم بإهداء ثمرة هذا الجهد إلى كل من كنان سببا مباشرا أو غير مباشر أو ساهم في تخطي مراحل البحث مرحلة بمرحلة فإلى:

كل من كانوا في هذه الحياة قدوتي، ومشعل النور الذي رأيت به خطوط أمنياتي وحلمت دوما أن أكون لهم خلفا فهم دوما سيكونون أساتذتي في مدرسة العلم ومدرسة الحياة.

إلى كل من كانوا رفقاء في درب العلم، فكانوا دائما نافذة استغاثتي وطوق نجاتي.

إلى أعز ما أملك، إلى من أحملُ اسمه بكل افتخار

والـــدي أطال الله في عمره

إلى ملاكي في الحياة والـــدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى إخوتي سندي في الحياة: لامية، رضا، رزيقة، مروان، سمية، سمير، كريمة، أميرة.

إلى أبنائهم الاعزاء.

و إلى كل من سار على طريق العلم و المعرفة

إلى كل الأحبة و الزملاء.

# قائمة
# المختصرات

**قائمة المختصرات:**

1- **ج ر ج ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية.

# مقدمة

**مقدمة:**

بمجرد وقوع الجريمة فإن ذلك يشكل اعتداء على أمن المجتمع وسلامته، سواء كان الاعتداء واقع على حق من الحقوق العامة، أو على حق من الحقوق الخاصة، ففي كلتا الحالتين يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب. ولتحقيق تلك الغاية أنشأ المشرع جهاز النيابة العامة كجهة قضائية خولها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكلها مهمة تحريك الدعوى العمومية ، ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة وإحالته أمام القضاء لينال جزاءه من العقاب.

وعليه لما كانت الجريمة تقع مساسا بأمن وطمأنينة المجتمع، وكانت الدعوى العمومية تهدف إلى حماية المجتمع وإصلاح وقمع كل الاضطرابات الاجتماعية واقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، فإنه يرجع إلى المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى وذلك عن طريق السلطة الممثلة له وهي النيابة العامة، ومنه تختص هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية ورفعها إلى القضاء حتى يتحقق الغرض المرجو منها، وهو الأمر الذي يجعلنا نتصور بأن النيابة العامة صاحبة الحق في ذلك دون غيرها، ذلك أنها تمثل سلطة الاتهام وتنوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة والمطالبة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها أمام جهة الحكم.

غير أن المشرع الجزائري لم يجعل للنيابة العامة وحدها سلطة تحريك الدعوى العمومية ذلك أنه منحها أيضا لجهات أخرى سواء كانت عامة أو خاصة. ولم يجعلها الطريق الوحيد لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية.

وقد حصر المشرع الجزائري من خلال المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي بموجبها تتصل المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية وهذا حسب الجهة التي تقوم بهذا الإجراء سواء كانت جهة التحقيق أو الطرف المضرور أو النيابة العامة حينما نصت على أنه: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهات القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

ذلك أن هذا قد لاقى عائقا تمثل في بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في القضايا الجزائية مما أدى إلى التقليل من نجاعة الجهاز القضائي الأمر الذي دفع بالتشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها والتقليل كذلك من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

الأمر نفسه الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، من بين تلك التعديلات إجراء المثول الفوري كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس، وهو موضوع دراستنا في هذه المذكرة وهي دراسة تحليلية تقوم على أساس البحث في الأسس القانونية لهذا الاجراء.

هذه المسألة تطرح العديد من التساؤلات حول هذا الموضوع من حيث المقصود بالمثول الفوري، نطاق تطبيق هذا الإجراء وكذا الإشكالات التي يمكن أن يطرحها هذا الطريق في المجال العملي سواء بالنسبة للقضاة أو الدفاع أو المتقاضين، ومدى فعاليتها في الفصل في الدعوى العمومية.

والتقليل من العدد المتزايد للقضايا المعروضة أمام القضاء من عدمه، مدى احترام الحقوق والحريات المكفولة للخصوم في الدعوى العمومية مدى فعاليته في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

– هذه التساؤلات تندرج تحت إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي:

ما مدى فعالية المثول الفوري– كطريق مستحدث لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية– على الجهاز القضائي الجزائي؟

وعليه نحاول من خلال هذا الموضوع دراسة هذا الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 خصوصا وأن المشرع الجزائري قد حدد بداية سريان تطبيق هذا الإجراء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره أي ابتداء من تاريخ 23-01-2016 وهذا من أجل التحضير المادي والبشري للعمل به، ويكون ذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع ومقارنتها بنظيرتها من الإجراءات في القوانين المقارنة وأهمها القانون الفرنسي باعتباره مصدر تاريخي للقانون الجزائري ولما له من سبق في تطبيق هذا الإجراء.

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالدراسة على النحو التالي:

حيث قسمت هذا البحث إلى فصلين تناولت في الفصل الأول ماهية المثول الفوري باعتباره طريق مستحدث لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية والذي جاء بديلا لنظام سابق في قانون الإجراءات الجزائية هو إجراء التلبس، من خلال التطرق لمفهوم المثول الفوري كإجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق سلطة الملائمة في إخطار محكمة الجنح بالقضية وتمييزه عن باقي إجراءات اتصال المحكمة

بالدعوى العمومية، هذا في المبحث الأول، وتحديد الشروط الموضوعية والشخصية الواجب توافرها لتطبيق هذا الإجراء في المبحث الثاني.

في حين أن الفصل الثاني خصصته للإجراءات المتبعة في تطبيق المثول الفوري، بحيث تناولت الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية في المبحث الأول، ثم دراسة الإجراءات المتبعة أمام جهة الحكم وذلك من خلال الوقوف على مجمل النقاط المحورية الخاصة والمميزة لهذا الإجراء وكذا الآثار القانونية المترتبة عنه خصوصا على الخصومة الجزائية ومدى نجاعة هذا الإجراء في المبحث الثاني.

وفي الختام تتوج هذه الدراسة باستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ضمن خاتمة البحث، من خلال دراستنا لهذا الموضوع .

## أسباب اختيار موضوع البحث:

تكمن دوافع اختيار موضوع المثول الفوري في المعطيات التالية:

أن دراسة موضوع المثول الفوري وما جاء به من إجراءات بديلة لإجراء التلبس يثير عدة إشكالات إجرائية وقانونية ويطرح عدة تساؤلات لدى رجال القانون، خصوصا وأن هذا الموضوع حديث وتقل الدراسات المتعلقة به مالم نقل أنها تنعدم، باستثناء بعض الدراسات في القانون المقارن.

محاولة استجلاء الأسباب الكامنة التي دفعت المشرع للأخذ بهذا الإجراء.

### أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية موضوع المثول الفوري من خلال:

– أن إجراء المثول الفوري من أهم الموضوعات المطروحة لمساسها بأهم الحقوق والحريات الأساسية للمتهم كونها ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان.

– أن إجراء المثول الفوري وما يتميز به من خصائص تجعله يحتل مكانا هاما ضمن الإجراءات المعمول بها في التشريع المقارن للتقليل من الضغط الكبير الذي تواجهه المحاكم الجزائية من حيث حجم القضايا المعروضة أمامها.

– أن إجراء المثول الفوري من أهم البدائل التي يلجأ إليها المشرع في نصوص التشريع المقارن للبعد عن الإجراءات الجزائية التقليدية.

– أن المثول الفوري يوفق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصاد في إجراءات الخصومة الجزائية.

– وضع الضمانات الكفيلة بتحقيق التوازن بين السرعة المستهدفة من هذا الإجراء وبين حقوق الأطراف في الخصومة الجزائية.

**أهداف الدراسة:**

من الناحية العلمية تهدف دراسة هذا الموضوع إلى اكتساب المعرفة الصحيحة من خلال الوصول إلى الحقيقة العلمية وإثرائها في مجال القانون وهو ما نسعى إلى إبرازه كقيمة علمية لفائدة البحث العلمي من الناحية النظرية،

فإن هذه الدراسة تهدف إلى الوصول إلى تأصيل شرعي وتفسير قانوني للقواعد الإجرائية التي جاء بها المشرع من خلال إجراء المثول الفوري، وذلك بتوضيح المقصود بهذا الإجراء وتحديد شروطه وإجراءاته، بتحليل هذه القواعد للوصول إلى النتائج من أجل تحديد فعالية هذا الإجراء وما يترتب عنه من آثار.

من الناحية العملية نهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح الهدف العملي للأحكام الإجرائية لهذا النظام، من خلال ما أقره المشرع الجزائري من تعديلات بموجب الأمر 15-02 والمتمثل أساسا في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت، والإسراع وتبسيط إجراءات الدعوى العمومية، وهذا بما يتوافق وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وتعزيز قرينة البراءة المكرسة دستوريا.

**صعوبات البحث:**

تعد حداثة هذا الموضوع وقلة تناوله بالدراسة من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث خاصة وأن تطبيق إجراءاته لم يمض عليها وقت طويل وبالتالي لم

يتسنى للباحثين القانونيين التطرق إلى هذا الموضوع بعد، وهذا في ظل غموض البعض منها واحتياجها إلى توضيحات وتفسيرات من الجهة مصدرة القانون.

ندرة وقلة المراجع التي تناولت موضوع المثول الفوري عموما وبالخصوص ما تعلق منها بالتشريع الجزائري، تعد كذلك من العوائق التي واجهتنا إلا أننا حاولنا قدر المستطاع من الجهد لإنجاز هذا العمل آملين أن يكون في أحسن صورة.

**منهجية الدراسة:**

وفي ضوء ما سبق تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، من خلال تحليل ونقد مختلف النصوص ذات الصلة بهذا الموضوع، كما تم توظيف المنهج الوصفي باعتبار الدراسة تنصب على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وتفسيرها بموضوعية، من أجل الوصول إلى وصف علمي متكامل لإجراء المثول الفوري، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يقتضي إلقاء نظرة على التشريعات السابقة التي أخذت بهذا الإجراء من أجل تدعيم هذا الموضوع خصوصا في ظل حداثته.

# الفصل الأول

تمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن داخل المجتمع، ستتولى سلطة الاتهام متابعة كل شخص اشتبه في ارتكاب الجريمة إذا وجدت ضده أدلة، غير أنه يناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق والحريات الأساسية والمضمونة لكل فرد حتى وإن كان محل متابعة جزائية مادام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن سلطة قضائية، مع توفير كافة الضمانات القانونية الكفيلة بتدعيم وحماية قرينة براءته الأصلية.

يمثل قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، وعلى أساسه يتم تحديد مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية، وتوفير شروط المحاكمة العادلة من جهة أولى، وواجب الدولة في متابعة المجرمين ومعاقبتهم من جهة ثانية.

على هذا الأساس جاء المشرع الجزائري من خلال الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بأحكام تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي، وأسلوب تسيير الدعوى في ضمان حماية قرينة البراءة والحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، وهذا بغرض ترشيد تسيير الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الناجعة والفعالة للعدد الكبير للقضايا، من خلال توظيف مختلف الآليات المستحدثة منها إجراء المثول الفوري، وتحقيق الأثر الردعي من المتابعات الجزائية بشكل يتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية وأثرها على النظام العام.

وعليه تم استحداث إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لاتصال المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية بغرض تبسيط والإسراع في إجراءات المحاكمة في القضايا التي يكون محلها الجنح المتلبس بها والتي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي.

وعليه من خلال هذا الموضوع سنحاول التطرق لهذا الإجراء، بداية من تحديد مفهوم المثول الفوري كطريق لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية في المبحث الأول، وتحديد الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا الإجراء في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري:

يعتبر نظام المثول الفوري كغيره من إجراءات المتابعة الجزائية الذي اعتمدت عليه الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة ، تتخذه جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[1] عملا بمبدأ الملائمة ، تخطر من خلاله المحكمة المختصة بالقضية المعروضة أمامها حتى يتم الفصل فيها طبقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة في الجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة ، وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام .

وعليه وجب علينا التطرق إلى ماهية المثول الفوري من خلال تحديد تعريف المثول الفوري في المطلب الأول وتمييزه عن باقي طرق اتصال المحكمة بالدعوى العمومية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف المثول الفوري :

هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية ، بموجب الأمر رقم 15 –02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة في حالة تلبس .

وقد أورده المشرع في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكر7 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يهدف من خلاله إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية كونها تمس الأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[2].

[1] – طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 24- 26.

[2] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 167.

ما سنتناوله من خلال تعريف المثول الفوري في الفرع الأول، والخصائص التي تشكل في الوقت نفسه سمات ومميزات تميزه عن الأنظمة الإجرائية الأخرى في الفرع الثاني.

حتى يتسنى لنا تعريف إجراء المثول الفوري يجب التطرق إلى تعريفه في التشريع الجزائري وفي التشريع الفرنسي.

## الفرع الأول: تعريف المثول الفوري في التشريع الجزائري:

جاء إجراء المثول الفوري على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والذي بينه من خلال نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية التي كانت تحكمها كل من المادتين59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية .

غير أنه ومن خلال استقراء هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يأت بأي تعريف لهذا الإجراء وإنما قد اكتفى بتحديد الحالات الواجب فيها تطبيقه.

حيث نصت المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم .

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

كما جاءت المواد الأخرى من هذا القسم بشروط تطبيقه والإجراءات المتبعة في ذلك[1].

الأمر الذي جعلنا نبحث عن تعريف المثول الفوري كطريق من طرق المتابعة الجزائية في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي الذي يعد المرجع الأساسي لهذا النظام.

[1]- المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج عدد40 ، الصادر في 23 جويلية 2015.

## الفرع الثاني: تعريف المثول الفوري في التشريع الفرنسي:

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد لجأ لنظام المثول الفوري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في 10 جوان 1983 من خلال المواد من 393 الى 397 مكرر7 من هذا القانون .

بالرغم من أن هذا الإجراء عرف منذ سنة 1863 بغرض التقليل من الحبس المؤقت بالنسبة للمشتبه فيهم المرتكبين جنح متلبس بها .

وعليه فالمثول الفوري إجراء جزائي يمثل من خلاله المشتبه فيه أمام المحكمة من أجل محاكمته بعد وضعه تحت النظر ، فهو إجراء يتميز بالسرعة فبدلا من استدعاء المشتبه فيه إلى جلسة محاكمة يتم تحديدها من قبل وكيل الجمهورية والتي تكون عادة بعد عدة أسابيع أو بعد عدة أشهر بعد التوقيف للنظر ، في حين أنه وفقا لهذا الإجراء يسمح للمحكمة( قسم الجنح ) بأن تتصل مباشرة وفورا بملف القضية فيما يخص المشتبه فيه الذي تم توقيفه للنظر من أجل جنحة متلبس بها ، بعد أن يتم استجوابه من قبل وكيل الجمهورية ليتم بعدها محاكمته [1].

من خلال ذلك فالمثول الفوري يعد إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة تتخذه جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة، وفقا لمبدأ ملائمة هذا الإجراء مع وقائع القضية بما يتناسب وتوافر الشروط المحددة قانونا لتطبيقه ، تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية ومحاكمة المشتبه فيه المرتكب لجنحة متلبس بها بسرعة ومباشرة بعد توقيفه تحت النظر وهذا وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة[2].

[1]-Corinne Renaul Brahinsky,Procédure Pénale, 7eme edition, Cualino éditeur,Paris ,2006,P 134.

[2]– عبدالرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ، ص 35.

## المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري وتمييزه عن باقي الاجراءات:

بالرغم من وجود بعض أوجه الاختلاف بين مجمل أنظمة الإجراءات الجزائية في الأحكام التفصيلية الخاصة بتنظيم إجراء المثول الفوري، إلا أنه من خلال تعريف المثول الفوري السابق في المطلب الأول، يمكننا استظهار بعض الخصائص و التي تميز عن باقي طرق الفصل في الدعوى العمومية.

### الفرع الأول: خصائص المثول الفوري:

من خلال تعريف إجراء المثول الفوري في الفرع الأول يمكننا تحديد بعض الخصائص المميزة لهذا الإجراء باعتباره أحد طرق اتصال المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية، والتي تتمثل في مجملها في عنصرين أساسيين هما: السرعة في تطبيق إجراءاته وتبسيطها.

### أولا : السرعة في تطبيق إجراءات المثول الفوري:

من خلال التعريف السابق ذكره يتبين لنا أن المثول الفوري يتسم بالسرعة في تطبيق إجراءاته كما دلت عليه تسميته ويظهر ذلك من خلال المدة القصيرة التي تكون بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

الأمر الذي يتضح من خلال نص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ..." وهذا خلافا لما كان معمولا به في الجنح المتلبس بها، التي كان فيها وكيل الجمهورية يقوم بتحديد جلسة لمحاكمة المتهم بعد أن يتم تقديمه على مستوى النيابة واستجوابه.

غير أن جلسة المحاكمة قد لا تكون في نفس اليوم الذي تم تقديمه فيه أمام وكيل الجمهورية وهو الأمر الذي يستوجب على هذا الأخير إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت

في حالة ما إذا كان المتهم لا يقدم ضمانات كافية لحضوره جلسة المحاكمة، كما يجب تحديد تاريخ الجلسة في أجل أقصاه ثمانية أيام (08 ) من تاريخ صدور الأمر بالحبس [1].

غير أن العمل بإجراءات المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها يؤدي بالنتيجة إلى الاستغناء عن الحبس المؤقت الذي كان من اختصاص وكيل الجمهورية.

ومن أجل ضمان محاكمة المتهم تم تحديد جلسة مثول فوري يوميا في كل المحاكم

كما يحق للمحامي الذي يتولى الدفاع عن المتهم الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض وتسمى بغرفة المحادثة بالمحكمة، كون المتهم يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وذلك بعد وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرفه حتى يتسنى له دراستها وتحضير دفاعه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن السرعة في تطبيق إجراءات المثول الفوري تعد من المبادئ الأساسية لضمان حقوق المتهم ذلك أن المادة 06 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أنه : " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في إتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقوله أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون[3].

كما نصت المادة 14 فقرة 3/ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية: أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له "[4].

---

[1]– المادة 59 من الأمر 66-155 الملغاة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 48، الصادر في 10جوان 1966 .

[2]–المادة 339 مكرر4 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، عدد 40، 23جويلية 2015.

[2]–الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11، 14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 04 ، 06،07 ،12 ،13 المنعقدة في روما بتاريخ 1950/11/04 ، المتوفرة على الموقع:

www.umn.edu /humants /arab /euhrcom.html. ، تاريخ الإطلاع: 2016/07/07 .

[4]– قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200 ( د -21 ) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

www.un.org /ar/events/motherlanguageday /pdf/ccpr.pdf.. ، تاريخ الإطلاع: 2016/07/07 .

ذلك أن إدراك العدالة لا يتحقق بصدور القرار العادل فحسب لأن القرار المنصف إذا جاء متأخرا فإنه لا يفضي لإزالة الظلم وتظهر أهمية سرعة الفصل في الدعاوى في التعجيل بالبت في براءة المتهم إن كان بريئا وإدانته إن كان مذنبا ففي الحالتين( البراءة الإدانة ) تتطلب الكرامة الآدمية للمتهم ، وأن لا يطول إبقاؤه معلق المصير ، كما له الأثر الكبير في تحقيق العدالة ، إذ من المتفق عليه أن" العدالة البطيئة نوع من الظلم "[1].

## ثانيا : بساطة إجراءات المثول الفوري :

حظي مبدأ تبسيط و تيسير الإجراءات باهتمام كبير على المستويين الدولي و الإقليمي، فظهرت عدة اتفاقيات وإعلانات ومواثيق دولية تنادي إلى العمل بهذا المبدأ أهمها ما نصت عليه المادة 9 الفقرة الثالثة (3 ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه:" يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية ، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، و لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة في العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، و لكفاية تنفيد الحكم عند الاقتضاء"[2] .

الأمر الذي اتجه إليه المشرع من خلال تنظيمه لإجراء المثول الفوري، فقد راعى البساطة و الإيجاز في الإجراءات عن طريق التقليل من الصعوبات و البطء الذي يشوب سير المحاكمات العادية، وهذا بغرض اختصار الوقت و توفير الجهد وكذا النفقات بالشكل الذي يؤدي إلى خلق عدالة سريعة [3]، و كذا حث قضاة النيابة على التفرغ والإشراف الفعلي على الضبطية القضائية من أجل الحرص على نوعية الأدلة التي يتم إسناد المتابعات الجزائية على أساسها، كما أن إلغاء فترة الحبس المؤقت من شأنها تفادي الحبس غير المبرر بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة، و تقديم المتشبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

---

[1]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 132- 134.

[2]- قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200 ( د -21 ) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المرجع السابق.

[3]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 351.

كما أن بساطة الإجراءات تعود بالفائدة بشكل فعال على السلطة القضائية و المتهم في الوقت نفسه، ذلك أن الرد السريع على الجنح المتلبس بها و التي لا تقتضي التحقيق، سواء منها القضايا الخطيرة أو الأقل خطورة و التي تلتمس بشأنها النيابة عقوبات صارمة و رادعة، يكون المثول الفوري فيها أكثر فعالية مقارنة بالطرق الأخرى للمتابعة، وتبقى في كل الأحوال السلطة التقديرية لقاضي الحكم فيما يخص ظروف كل متهم وظروف كل قضية.

## الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن باقي طرق اتصال الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة:

من خلال تطرقنا إلى تعريف إجراء المثول الفوري و خصائصه يتبين لنا المثول الفوري يشترك في ميزات معينة مع غيره من الطرق المباشرة لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية عن طريق النيابة الأمر الذي يستوجب تمييز هذا الإجراء عن باقي الطرق المشابهة له و التي تتمثل في إجراء الاستدعاء المباشر و إجراء الأمر الجزائي.

### أولا : تمييز المثول الفوري عن إجراء الاستدعاء المباشر:

حتى يتسنى لنا تمييز إجراء المثول الفوري عن إجراء الاستدعاء المباشر يجب التطرق أولا لتعريف الاستدعاء المباشر ثم تبيين علاقة هذا الأخير مع إجراء المثول الفوري.

#### 1 – تعريف الاستدعاء المباشر:

يعتبر الاستدعاء المباشر طريقا من طرق إحالة الدعوى على محكمة الجنح عن طريق تكليف الشخص بالحضور أمامها تطبيقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 و المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يكون تسليم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ،يتضمن هذا التكليف بيان الواقعة المتابع بها الشخص والنص القانوني الذي يعاقب عليه و ذكر المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى و مكان وزمان انعقاد الجلسة[1]، كما يتم تبليغ

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 151.

الشخص الذي يتقدم بشكوى بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة طبقا للمادة 336 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

## 2 – علاقة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر :

تظهر هذه العلاقة من خلال أن إجراء الاستدعاء المباشر يشبه المثول الفوري باعتبارهما طريقان من الطرق المباشرة لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة تتخذهما وفق سلطة الملائمة بعد الانتهاء من مرحلة الاستدلال إذا تبين لها أن الوقائع المعروضة تشكل جنحة لا يستوجب فيها التحقيق القضائي.

غير أن المثول الفوري يتعلق بالجنح المتلبس بها إضافة إلى شروط أخرى تتعلق بشخص المتهم.

## ثانيا: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي :

قبل التطرق إلى تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي يجب علينا أولا تعريف الأمر الجزائي ثم تحديد العلاقة بين هذين الإجراءين.

### 1 –تعريف الأمر الجزائي:

هو إجراء مبسط يتم الفصل من خلاله في القضايا الجزائية البسيطة بموجب أمر قضائي بناء على طلب من وكيل الجمهورية لتوقيع الغرامة استنادا إلى محضر جمع الاستدلالات، في غيبة الخصوم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة وفي حالة عدم الاعتراض عن الأمر ممن صدر في حقه ، يصبح بمثابة حكم جزائي غير قابل لأي طعن فيه و يتم تنفيذه كباقي الأحكام الجزائية و في حال الاعتراض عليه يتم الفصل في القضية وفق الإجراءات العادية[2].

تناولته كل من المواد 380 مكرر الى 380 مكرر 7 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[1] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 152.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 353.

## 2 – علاقة المثول الفوري بالأمر الجزائي:

تظهر هذه العلاقة في كونهما إجراءين تم استحداثهما من قبل المشرع الجزائري بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية كطريقين يسلكهما وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها، و هما من الأنظمة الاجرائية الحديثة التي تهدف إلى تسهيل الاجراءات و التقليل من حجم القضايا أمام القضاء غير أنه في حالة اتخاذ اجراء الأمر الجزائي، تفصل المحكمة في ملف الدعوى بغير جلسة علانية و بغير حضور المتهم دون مرافعة.

## المبحث الثاني: شروط تطبيق اجراء المثول الفوري:

بما أن المثول الفوري يعد طريقا جديدا تعرض من خلاله القضايا على المحكمة، بأن يتم إحالة المتهم المرتكب لجنحة متلبس بها أمام جهة الحكم فورا و مباشرة بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية.

حتى يتم تطبيق هذا الإجراء لابد من توافر جملة من الشروط محددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية منها ما هو موضوعي والذي يرتبط بالجريمة المرتكبة، وطبيعتها وكذا العقوبة المقررة لها قانونا[1]، وهوما سنتطرق إليه في المطلب الأول، إضافة إلى ذلك شروط شخصية تتعلق بصفة المرتكب للجريمة وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية:

إن تطبيق إجراءات المثول الفوري مرتبط بمدى توافر الشروط الموضوعية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ، فيتمثل الشرط الأول في أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة و هو ما سنتناوله في الفرع الأول، و الشرط الثاني يتمثل في أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها، ونتطرق إليه في الفرع الثاني أما الشرط الثالث فيتمثل في أن تكون الجنحة المرتكبة لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي و هو ما سنتناوله في الفرع الثالث.

[1] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 153.

## الفرع الأول: الجريمة المرتكبة تشكل جنحة:

حدد المشرع الجزائري طبيعة الجريمة والشروط الواجب توافرها حتى تخضع لإجراء المثول الفوري فمن خلال نص المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية نجد أنها تشترط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة أي أن تكون الوقائع ذات طابع جنحي مما يستدعي استبعاد الجنايات والمخالفات من اخضاعها لإجراء المثول الفوري[1].

حيث تعتبر جنحة الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحية والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري طبقا لأحكام المادة 05 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن تكييف الوقائع ومنحها الوصف القانوني من اختصاص النيابة العامة إذ تتصل هذه الأخيرة بالواقعة الاجرامية بعد اخطارها من طرف الضبطية القضائية، لتحدد بعدها العلاقة القانونية بين الواقعة القانونية وما ينطبق عليها من أحكام القانون، ثم تتصل بها جهة التحقيق أو الحكم [3].

## الفرع الثاني: أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها:

يعد شرط كون الجنحة المرتكبة متلبسا بها من الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتطبيق إجراء المثول الفوري، ذلك أن الجنحة المتلبس بها هي قضايا جاهزة للفصل فيها لا تقتضي إجراء تحقيق خاص، وهي جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية بناء على حالة من حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 353.

[2]– أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.

[3]– محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 3– 4 .

ويفهم من حالة التلبس أن الجريمة واقعة، وأدلتها ظاهرة وواضحة واحتمال الخطأ فيها طفيف.

والتلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تقارب أو تطابق وقت اقتراف الجريمة ووقت اكتشافها وعليه فلفظ التلبس يعني أن يتم القبض على المتهم وهو في حالة القيام بتنفيذ الوقائع الجرمية أو إثر تنفيذها بوقت قصير، من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم ، أو من قبل أحد أو بعض من عامة الناس[1]، لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء اسم الجرم المشهود أو الجريمة المشهودة[2].

غير أن المشرع الجزائري وكنظيره الفرنسي لم يضع تعريفا واضحا وصريحا للجريمة المشهودة والمتلبس بها بل اكتفى بالإشارة إلى الحالات التي تعد فيها الجريمة متلبسا بها وحددها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه وجب علينا التطرق إلى هذه الحالات وكذا شروط قيامها.

## أولا: حالات التلبس:

لقد حدد المشرع الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها من خلال المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر بحيث لا تجوز الاضافة إليها ولا القياس عليها وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

### 1-حالة مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها :

نصت المادة 41 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "توصف الجناية أو الجنحة بأنها متلبس بها إذا كانت مرتكبة في الحال" وهذا يعني أن قيام حالة التلبس بالجنحة يتطلب أن تقع مشاهدة الجريمة حالة قيام المتهم بتنفيذ ومباشرة وقائعها الجرمية.

وعليه فان مشاهدة السارق وهو يضع في جيب الضحية بغرض سرقته واخراجها وبها الأشياء المسروقة.

---

[1]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص 64 .

[2]- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية ، منشأة المعارف، مصر، ص 125.

ولا يشترط لثبوت حالة التلبس المشاهدة عن طريق الرؤية، بل يكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية وقوع الجريمة بأية حاسة من حواسه كالسمع مثلا[1].

## 2-حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

وهي حالة مشاهدة الجريمة بعد اتمامها وبعد الانتهاء من تنفيذ الوقائع المكونة لها، أي أنه لم يمض وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها كمشاهدة المجني عليه واقعا على الارض ينزف دمه.

والمدة الزمنية التي يمكن أن تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت مشاهدتها مسألة موضوعية متروك تقديرها لقضاة الموضوع بالاستناد إلى أسباب معقولة ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى.

## 3 – حالة متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:

أي مشاهدة المتهم هاربا من موقع الجريمة ومكان ارتكابها، ومشاهدة الضحية أو الناس وهم يتبعونه بالصياح وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 41 حين نصت على أن : " الجناية أو الجنحة تعتبر متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها قد تتبعه العامة بالصياح في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة "[2].

## 4-حالة وجود أداة الجريمة أو أثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة:

أي وجدت في حيازة المشتبه فيه أشياء تدل على استعمالها لها في ارتكاب الجريمة كسلاح أبيض أو ناري، أو بيده بعض أثارها أو أية علامة تدل على أنه مرتكب الجريمة[3].

## 5 – حالة اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال:

لقد أضاف المشرع الجزائري هذه الحالة إلى حالات التلبس بأن أدرجها في المادة 41 الفقرة الثالثة منها حين نص على أنه: " تتسم بصفة التلبس جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد وقعت في

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 65.

[2]– يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية مزود بالاجتهادات القضائية ، دار هومة ، الجزائر، 2001، ص 37 .

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 64– 66.

منزل وكشف صاحبه عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها " .

و يقصد بهذه الحالة أن تقع الجريمة في مسكن في وقت غير معلوم ثم يكتشف صاحبها لوقوعها بعد مدة من الزمن، ويقوم عقب اكتشافه لها بالمبادرة بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية المختصة لإثبات الواقعة واتخاذ اجراءات الضبط اللازمة أي جمع ما أمكن جمعه من الدلائل والعلامات المتعلقة بها .

وذلك بغض النظر عن الوقت الذي انقضى بين ارتكاب الجريمة وبين الابلاغ عنها ويرجع ذلك إلى عدم إمكان التكهن بالوقت الذي وقعت فيه الجريمة فعلا[1]. وعليه فإذا توفرت هذه الأوضاع ، وتم القبض على المتهم فإنه يصبح بالإمكان اعتبار الجريمة مشهودة أو متلبسا بها وأصبح بالإمكان تقدمه إلى المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري[2].

## ثانيا: شروط قيام حالة التلبس:

يشترط لقيام التلبس وصحته في كل حالة من الحالات السابقة أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

### 1_ شرط أن يكون التلبس سابقا عن اجراءات التحقيق المتخذة :

ومعنى ذلك أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء كالتفتيش وضبط الأشياء إلا بعد قيام حالة التلبس واكتشافه لها وإلا كانت هذه الاجراءات باطلة، يترتب عليها بطلان الدليل المستمد منه ، إذ أن المشرع لم يمنح ضابط الشرطة القضائية حق مباشرة تلك الإجراءات إلا إذا توافر التلبس الصحيح المشروع أولا ثم تأتي مباشرة تلك الاجراءات لاحقة للتلبس لا سابقة له .

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 82–83.

[2]– المادة 339 مكرر من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لـ ق.إ.ج، ج ر ج ج عدد40، 2015/07/23.

## 2_أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس أو يتحقق منها بنفسه:

يوجب القانون أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه أو على الأقل يتحقق بشخصه من قيام تلك الحالة حتى يتمكن من ممارسة أي إجراء من إجراءات التحقيق.

فلا يكفي لقيام حالة التلبس تلقيه نبأ وقوعها عن طريق البلاغ من الأفراد الذين شاهدوها، بل يجب عليه في حالة ابلاغه بوقوع جريمة متلبس بها أن يتوجه بنفسه إلى مكان الحادثة ليشاهدها ويعاين أثارها التي تدل على أنها وقعت فعلا. أو يتأكد من وجود المشتبه فيه حائزا لأشياء أو يشاهده وبه أثار تدعو إلى افتراض مساهمته في ارتكاب الجنحة المتلبس بها، أو يكون بناء على مبادرة من صاحب المسكن يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثبات الجريمة التي أبلغه بها صاحب المسكن بمجرد اكتشافها.

## 3 _شروط اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة:

لا يكفي لصحة التلبس أن يكون سابقا لإجراءات التحقيق التي يمارسها الضابط الشرطة القضائية، وأن يكون اكتشافه للجريمة بمعرفته شخصيا، بل يجب علاوة على ذلك أن يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع.

ويقصد بذلك أن تكون وسيلة اكتشافه غير مخالفة للقانون أو الأخلاق وإلا كان التلبس وما انبنى عليه من اجراءات وما استمد منه من أدلة كلها باطلة، وعليه يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع على النحو التالي :

### أ _ إذا تم اكتشاف حالة التلبس عرضا:

أي أن يقع التلبس بطريقة عرضية دون سعي أو إتيان عمل إيجابي من ضابط الشرطة القضائية كأن يصادف ضابط الشرطة عرضا جريمة أمامه.

### ب _إذا تم اكتشاف حالة التلبس باستخدام حيلة مشروعة:

أي أن يكون اكتشاف التلبس بسعي من ضابط الشرطة القضائية وذلك بخروجه بزي مدني فهذه الحيلة لا تتعارض مع القانون أو الآداب والأخلاق[1].

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص86 -87.

**ج _إذا تم اكتشاف حالة التلبس أثناء القيام بإجراء صحيح:**

وتكون هذه الحالة أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بأي إجراء صحيح سواء بناء أمر صادر عن قاضي التحقيق أو النيابة العامة فيكتشف وقوع جريمة أخرى وعليه فالإجراء الذي قام به ضابط الشرطة القضائية صحيح وحالات التلبس التي عرضت له تكون صحيحة ومشروعة تترتب عليها المسؤولية عن كل جريمة جديدة متلبسا بها[1].

**الفرع الثالث: أن لا تقتضي الجنحة المرتكبة إجراء تحقيق قضائي:**

يشترط لممارسة إجراء المثول الفوري أن تكون الجنحة المتلبس بها لا تتطلب اجراء تحقيق قضائي أي عدم تقديم وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الجنحة المتلبس بها طبقا لأحكام المادتين 66 و67 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك أنه إذا تم تقديم هذا الطلب لا يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء من إجراءات المثول الفوري.[2]

كما يشترط لتطبيق اجراء المثول الفوري أن لا تكون هذه الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وذلك نظرا للوظائف التي يزاولها بعض الأشخاص أو لمسؤوليتهم السياسية أو لظروفهم الشخصية الذين يخضعون في متابعتهم إلى إجراءات خاصة سواء فيما يتعلق بتوجيه الاتهام لها وكذا جهة التحقيق وحتى جهة المحاكمة.

وهو ما نصت عليه المواد من 573 إلى 580 من قانون الاجراءات الجزائية وهو ما لا يتناسب و إجراء المثول الفوري ، فبالنسبة لأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين لهذه المجالس تقتضي المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية عدم إمكانية اتهام هذه الفئة في حالة ارتكابهم جرائم أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها إلا عن طريق تحقيق يقوم به أحد أعضاء المحكمة العليا[3]، يعين لهذ الغرض من قبل الرئيس الأول بناء على طلبه النائب العام وعند انتهاء التحقيق

[1]– اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 86-87.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 68.

[3]– جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 102-103.

يصدر المحقق حسب الأحوال أمرا بألا وجه للمتابعة أو بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة باستثناء الجهة التي يمارس بدائرتها مهامه.

أما بالنسبة لقضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية فإذا كان الاتهام يخص أحد هذه الفئة، يرسل ملف القضية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان هناك محل للمتابعة ليرفع الأمر عند الاقتضاء إلى الرئيس الأول وعندئذ ينتدب هذا الأخير قاضيا للتحقيق لا ينتمي إلى المجلس القضائي الذي يعمل به القاضي المتابع.

كذلك قضاة المحاكم الابتدائية وضباط الشرطة القضائية ففي هذه الحالة يرسل ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يعرض الأمر على رئيس المجلس إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة وعندئذ يختار الرئيس محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل فيها القاضي أو ضابط الشرطة القضائية المتابع[1].

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد نص على تطبيق اجراءات التلبس إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بعقوبة الحبس استثنى من تطبيق اجراء التلبس جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية والجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وكذا قضايا الأحداث[2]، وهو ما أغفله المشرع الجزائري في المواد التي تطرقت إلى إجراءات المثول الفوري رغم أهميته في تحديد مدى توافر الشروط الخاصة بتطبيق هذا الاجراء وهو ما يتوجب على وكيل الجمهورية التأكد منه قبل الشروع في اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة.

وعليه كان على المشرع الجزائري أن يستثني جرائم الصحافة وذات الصبغة السياسية والجرائم المرتكبة من الأحداث تفاديا لسوء تطبيق هذا الإجراء.

[1]- المادة 575 من الأمر66-155 المعدل و المتمم بموجب الأمر15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد48،الصادرفي 1966/06/10.

[2]- المادة 59 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم بموجب الأمر15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد48،الصادرفي 1966/06/10.

عمليا نتيجة غياب نصوص أخرى يمكن الرجوع إليها ذلك أن نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية جاء بنوع من الغموض في تحديد الشروط الموضوعية بصفة عامة ومجال تطبيقه بصفة خاصة.

وهذا خلاف لما جاء به المشرع الفرنسي حينما نص من خلال المادة 395 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يشترط لتطبيق اجراءات المثول الفوري أن تكون هناك أعباء كافية لإدانة المشتبه فيه ، وأن تكون القضية مهيأة للفصل فيها ، وأن يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة يساوي أو يقل عن سنتين وفي حالة الجريمة المتلبس بها أكثر من ستة أشهر وألا يتعلق الأمر بالجرائم السياسية أو الصحافة أو الأحداث[1].

## المطلب الثاني: الشروط الشخصية:

إلى جانب الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة المرتكبة الواجب توافرها لتطبيق إجراء المثول الفوري والسابق ذكرها، لابد من توافر شروط شخصية مرتبطة بشخص المشتبه فيه بحد ذاته، نصت عليها المادة 339 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية المتمثلة في إلقاء القبض على المشتبه فيه وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، كما يشترط عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء وهو ما نتناوله في الفرع الثاني، إضافة إلى ذلك بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي وهو ما سنتناوله في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: إلقاء القبض على المشتبه فيه:

لا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري بتوافر الشروط الموضوعية السابق ذكرها إلا في حالة إلقاء القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية وذلك من أجل القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي ووضعه في الحجز تحت النظر إلى غاية استجماع جميع القرائن والأدلة التي تفيد ارتكاب المشتبه فيه للجنحة المتلبس بها[2].

[1] -Cristian Guery, Le guide des audiences correctionnelles ,Edition Dalloz , paris , 2013-2014, p 649.

[2]– سماتي الطيب، محاضرة ألقيت تحت عنوان : المثول الفوري بين المزايا والعيوب بمناسبة أشغال اليوم الدراسي تحت عنوان قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، المنظم يوم 2015/11/12 بجامعة بجاية بالشراكة بين كلية الحقوق والعلوم السياسية ومنظمة المحامين ناحية بجاية.

باستكمال جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وبعد أن يتم تقديم المشتبه فيه من قبل الضبطية القضائية أمام وكيل الجمهورية تحت الحراسة الأمنية أين يقوم هذا الأخير بتفحص ملف القضية قبل أن يقرر إمكانية متابعة المشتبه فيه وفقا لإجراءات المثول الفوري.

ومنه يمكننا القول أنه لا يمكن متابعة المشتبه فيه وفقا لإجراءات المثول الفوري ومحاكمته غيابيا[1]، كون أن الأمر لا يتوافق والهدف من هذا الإجراء وهو تحقيق محاكمة سريعة من أجل تحقيق الردع العام مقابل ضمان محاكمة عادلة أساسها تكريس قرينة البراءة وضمان حقوق الدفاع[2].

## الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء:

إن تطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجمهورية اتجاه المشتبه فيه الذي يمثل أمامه مرتبط بعدم تقديم هذا الأخير لضمانات كافية ، سواء قانونية كانت أو شخصية من شأنها أن تضمن حضوره إلى الجلسة المحددة لمحاكمته ، كون أن أغلب الجنح المتلبس بها تتسم بنوع من الخطورة من حيث مساسها بحقوق الأفراد وسلامتهم ، أو المساس بالنظام العام والممتلكات وهو الأمر الذي يحول دون حضور المتهم للجلسة المحددة لمحاكمته .

خصوصا وأن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه دون إيداعه رهن الحبس المؤقت ، ذلك أنه أصبح من اختصاص القاضي الجزائي بموجب المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[3].

ومنه وجب على وكيل الجمهورية البحث في الضمانات المقدمة من قبل المتهم، من حيث ضمان موطن مستقر له، وعدم خطورة الأفعال المرتكبة، وعدم كون المتهم مسبوقا قضائيا.

---

[1]-Nicolas Maifessis, Traite De Procédure Pénale 3eme Edition, Economica, Paris, 2013, P 1913.

[2]- سماتي الطيب، المرجع السابق.

[3]- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام ، المرجع السابق، ص 170- 171.

وعليه يمكننا القول أن سلطة ممارسة ممثل النيابة العامة لإجراءات المثول الفوري قد علقها وقيدها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بوجوب توافر شروط معينة وبدونها لا يجوز له مباشرة اجراءات المثول الفوري، إلا أنه في حالة تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء فإنه يمكن الاستغناء عن اتخاذ اجراءات المثول الفوري حتى ولو كانت الجنحة متلبسا بها وهذا إعمالا لسلطة ملائمة النيابة في المتابعة الجزائية[1].

## الفرع الثالث: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي:

إن بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي[2] يعتبر شرطا أساسيا من الشروط الشخصية الواجب توافرها في المشتبه فيه لتطبيق إجراءات المثول الفوري، على الرغم من إغفال المشرع الجزائري النص عليه ضمن الأحكام الخاصة بهذا النظام لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الحدث محل متابعة جزائية وفقا لإجراءات المثول الفوري ، وهذا على غرار ما كان منصوصا عليه في إجراءات التلبس أين استثنت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقه على الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، وهو نفس الاتجاه الذي اتخذه المشرع من خلال المادة 64 من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل حينما نصت هذه الأخيرة على أنه : "...لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

غير أن المشرع لم يذكر هذا الشرط في النصوص المتعلقة بتطبيق إجراءات المثول الفوري التي أصبحت بديلة لإجراء التلبس.

كما أن المشرع ومن خلال قانون حماية الطفل قد حدد اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في المخالفات والجنح المرتكبة من الأحداث في المادة 64 منه حينما نصت على أنه : "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال."

[1]– عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص 68/67.

[2]– المادة 442 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق، تنص: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر " والمادة 443: " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ".

يتم ذلك وفق إجراءات محددة، فإذا ما عرضت على النيابة العامة وقائع تشكل جنحة وكان مرتكبها حدثا فلا يمكن اتهامه بتلك الجنحة إلا بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق بواسطة عريضة افتتاحية توجه لقاضي الأحداث على مستوى المحكمة لمباشرة إجراءات التحقيق مع الحدث طبقا لأحكام المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا اشترك في جنحة مع الحدث أشخاص بالغين ، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء فان على وكيل الجمهورية أن يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث ليتهمه بمفرده عن طريق إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق مع الحدث. أما بالنسبة للشركاء البالغين فتتم متابعتهم وفق القواعد العامة المتعلقة بالجنح المرتكبة من طرف البالغين.

غير أنه في حالات معينة وبطلب من قاضي الأحداث، يجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء التحقيق مع الحدث الذي اشترك في ارتكاب الجنحة مع البالغين، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وهو الأمر الذي يؤكد أن المشرع الجزائري لا يأخذ بتطبيق اجراء المثول الفوري على الطفل الجانح[2].

غير أن المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 2007/297 المؤرخ في 2007/03/05 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في الفقرة السابعة من المادة الخامسة منه تنص صراحة على أن الحدث الذي يفوق سنه ثلاثة عشر 13 سنة يمكن أن يكون محل متابعة وفقا لإجراءات المثول الفوري أمام قاضي الأحداث ويتم الفصل في القضية في أجل عشرة 10 أيام إلى شهر واحد[3].

[1]– عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 183.

[2]– تنص المادة 2 من القانون 15-12 المؤرخ في : 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ج ج عدد 39 على أن :"... الطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما لا يقل عمره عن عشر سنوات".

[3] -Christian guery , Op. cit ,P 654 .

# الفصل الثاني

إن تطبيق إجراءات المثول الفوري بعد وقوع جريمة في حالة تلبس واتخاذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة بموجب أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن توقيف للنظر وتقديمه أمام وكيل الجمهورية، المختص إقليميا، الذي بدوره يقوم بتوجيه الاتهام طبقا لما هو مقرر قانونا وهذا كمرحلة أولى، قبل إحالة المتهم أمام قاضي الجنح المكلف بقضايا المثول الفوري كمرحلة ثانية كل ذلك في ظل احترام جملة من الضمانات والإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 15-02 المؤرخ في23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

في هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة الجزائية[1].

وعلى هذا الأساس فإن محاكمة المتهم بجنحة متلبس بها في ظل تطبيق إجراءات المثول الفوري تمر بمرحلتين أساسيتين من حيث الإجراءات المتبعة ، والتي تختلف في مجملها عن تلك المتبعة في باقي القضايا الجزائية ، فهناك إجراءات خاصة تتبع أثناء تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، وهذا ما نتناوله في المبحث الأول، إلى جانب الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 354-355.

## المبحث الأول : إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية وتمييز سلطاته عن غيرها من طرق الإحالة من قبل النيابة العامة.

بعد أن يتم القبض على المشتبه فيه المرتكب للجنحة المتلبس بها، من قبل الضبطية القضائية، والذي غالبا ما يكون تحت الحجز للنظر إلى غاية استيفاء مجمل إجراءات التحقيق الابتدائي، ليتم بعدها تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية المختص من أجل استكمال إجراءات المتابعة من خلال توجيه الاتهام له باعتبار أن النيابة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء وهو الأمر الذي لايتم إلا بعد القيام بمجمل الاجراءات التي نص عليها المشرع من خلال المواد من339 مكرر 1 الى المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، وما يميز سلطة وكيل الجمهورية عن تلك الإجراءات المتبعة في القضايا الجزائية الأخرى التي تتم عن طريق الإحالة من النيابة العامة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية:

تتمثل إجراءات المثول الفوري التي تتم أمام وكيل الجمهورية في مرحلتين أساسيتين تتمثل المرحلة الأولى في استجواب المشتبه فيه وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وتتمثل المرحلة الثانية في استعانة المشتبه فيه بمحام وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه:

بمجرد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من إجراءات التحقيق الابتدائي و جمع الاستدلالات في الجنح المتلبس بها ، يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم بمباشرة استجوابه وذلك من خلال:

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 335.

**أولا:** التأكد من هويته ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه بحضور الضحية والشهود إن وجدوا.

**ثانيا:** يقوم وكيل الجمهورية بتلقي تصريحات المشتبه فيه التي يتم تدوينها في محضر استجواب، والذي من خلاله يقوم بتوجيه الاتهام للمشتبه فيه من خلال اعطاء الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إليه[1].

**ثالثا:** وبعد أن يتم تحرير محضر الاستجواب الذي يقوم المتهم بالتوقيع عليه، يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الضحايا والشهود إن وجدوا من خلال تسليمهم الاستدعاءات فورا وهذا ما جاءت به المادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية حينما نصت على أنه :" يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه و وصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك"[2] وبخصوص حضور الشهود نصت المادة 339 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا ".

كما تجدر الإشارة إلى أن المتهم يوضع تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[3].

## الفرع الثاني: استعانة المشتبه فيه بمحام:

يحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويتجسد هذا الأمر فيما يلي:

### أولا: حضور محامي المتهم استجوابه:

يتم استجواب المتهم في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب من قبل وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 353.

[2]- تنص المادتين 223 و97 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور الشهود المستدعين لحضور التقديمة أمام وكيل الجمهورية وجلسة المحاكمة التي تعاقب الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة من 200 إلى 2000 دج.

[3]- المادة 339 مكرر 4 فقرة 2 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، الصادر في23 جويلية 2015.

هذا الإجراء استحدث لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية تكريسا للضمانات القانونية للمحاكمة العادلة وهو حق الدفاع.

## ثانيا : وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المشتبه فيه:

بعد التأكد من إختيار المشتبه فيه الاستعانة بمحام طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 3 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، يتم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي سيتولى الدفاع عن المتهم لتحضير دفاعه[1].

## ثالثا: اتصال المحامي بالمتهم:

يحق للمحامي الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم ، وهو إجراء جديد يطبق لأول مرة ، حيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمتهم داخل المحكمة ، ذلك أن المشرع ومن خلال هذا الإجراء أراد تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام يتم تمكينه من الاطلاع على ملف مجمل الإجراءات في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديمه أمام وكيل الجمهورية والمثول أمام قاضي الحكم وهذا تحقيقا لمبدأ السرعة في تطبيق إجراءات المتابعة من جهة، وعدم حرمان المتهم من حقه في الاستعانة بدفاعه عند مثوله أمام المحكمة في نفس اليوم من جهة أخرى[2].

غير أن المشرع لم يتطرق لتحديد المدة الزمنية التي يستغرقها المحامي عند اتصاله بالمتهم ، على عكس ما جاء به في تحديد اتصال المحامي بالمشتبه فيه الموقوف تحت النظر ، حيث حدد مدة الاتصال بثلاثين دقيقة ( 30 دقيقة كحد أقصى )[3]. وقد يرجع سبب عدم تحديد المشرع لمدة اتصال المحامي بالمتهم إلى أمر عملي متوقف على المدة التي يستغرقها إطلاع المحامي على ملف القضية وطبيعة القضية والمدة التي يستغرقها أيضا في التحدث مع المتهم من أجل تحضير دفاعه.

---

[1]- المادة 339 مكرر3 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،ج رج ج عدد 40،الصادر في 23جويلية 2015.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 353- 356.

[3]- المادة 51مكرر 1 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه :" لا تتجاوز مدة الزيادة 30 دقيقة " .

بالتالي فإن مدة اتصال المتهم بمحاميه هي الفترة اللازمة لممارسة هذه الحقوق التي ينبغي أن تحرص النيابة على سيرها في أحسن الظروف وبالأخص الجانب الأمني أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه ونتيجة لاستحداث الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر رقم 15-02 حيز التنفيذ والمتعلقة بإجراءات تطبيق المثول الفوري ، تم تخصيص في كل محكمة وعلى المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق هذا الإجراء قصد تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، على أن تكون هذه الأماكن المخصصة لهذا الغرض قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، بحيث تم تخصيص غرفة تسمى " غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه " وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن[2].

كما نشير أيضا إلى أن المشرع الفرنسي عند تنظيمه لإجراء المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية قد تطرق إلى مجموعة من الضمانات والإجراءات، قد أغفل المشرع الجزائري الأخذ بها عند تنظيمه لهذا الإجراء، ومن بين هذه الضمانات أن على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم بأنه حر في الإدلاء بتصريحاته أو أن يمتنع عن ذلك كما يجب على وكيل الجمهورية أن يخطر المتهم أن له الحق في اختيار محام، أو يتم تعيين محام تلقائيا بناء على طلبه، ويخطر نقيب المحامين بذلك وعلى وجه السرعة[3]،كما أنه عند استجواب المشتبه فيه يحق للمحامي الذي يتولى الدفاع عليه إبداء ملاحظاته حول ملف القضية .

كما يحق أيضا للمتهم الاطلاع على الملف إذا لم يكن له محامي، وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يكون محضر الاستجواب المحرر من طرف وكيل الجمهورية

---

[1]–تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ،تحت رقم2016/32مؤرخة في 2016/01/17 بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري ، ص 3 ، متوفرة على الموقع: www.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع: 2016/08/10.

[2]– تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، تحت رقم 777 /15 مؤرخة في 2015/09/29، بخصوص إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه، ص8، متوفرة على الموقع: www.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع: 2016/08/10.

[3] -Claire Sourzat ,Droit pénal général et procédure pénal , Lacier , Paris ,2009 , p 237 .

تحت طائلة البطلان[1] ، وهذه الإجراءات تعد من أهم الضمانات المقررة للمشتبه فيه أثناء استجوابه من قبل وكيل الجمهورية تعزيزا لحقوق دفاعه.

غير أن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق إلى مسألة جد هامة تتعلق بمآل القضية في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح بإجراء محاكمة فورية بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.

ويكون ذلك في حالة عدم انتهاء المدة القانونية التي تم فيها حجز المشتبه فيه تحت النظر تتزامن ويوم عطلة أو عدم وجود قاضي أو قوة قاهرة.

في هذه الحالة يكون تنظيم الإجراءات وفقا للسير العادي للمحاكم وهذا يعني أنه على كل وكيل الجمهورية مراعاة هذا الأمر أي أن يتأكد من وجود جلسة جنح في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديم ملف القضية من قبل الضبطية القضائية ، ضمانا لمحاكمة المشتبه فيه فورا إذا قرر هذا الأخير اتخاذ إجراءات المثول الفوري اتجاهه ، والأمر نفسه في حالة انقضاء أجال الحجز للنظر ، فيجب على وكلاء الجمهورية توجيه تعليمات للضبطية القضائية تجنبا لتزامن يوم انقضاء أجال الحجز للنظر مع يوم عطلة أو عدم وجود قاضي ففي هذه الحالة يتعين عقد جلسة استثنائية يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه في حالة غيابه ، خلال أيام العطل[2].

في هذا الصدد نجد أن المشرع الفرنسي قد تناول هذه المسألة من خلال نص المادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في حالة تقدير وكيل الجمهورية توافر جميع الشروط لتطبق إجراء المثول الفوري المقررة في المادة 395 منه وتصادف هذا اليوم مع حالة استحالة انعقاد جلسة محاكمة ،وارتأى لوكيل الجمهورية أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول يقوم هذا الأخير بعرض المتهم على قاضي الحريات والحبس ملتمسا بذلك إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ،ليتخذ هذا الأخير أحد هذه الإجراءات و هي :

[1]- زيد حسام ،إجراءات المثول الفوري ، مجلة المحامي مجلة دورية صادرة عن منظمة المحامين سطيف، العدد 25 ، الجزائر ، ديسمبر 2015 ، ص 74- 75.

[2]- تعليمة وزارة العدل رقم 2015/32، المرجع السابق، ص 3.

رقابة قضائية، حبس المتهم مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام(03) قبل المحاكمة، وضع السوار الإلكتروني، و في الحالة التي يرفض فيها قاضي الحريات و الحبس إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، فإنه يضع حدا لتطبيق إجراءات المثول الفوري ليتم إعادة الملف إلى وكيل الجمهورية ليتخذ هذا الأخير ما يراه مناسبا من الإجراءات الأخرى للمتابعة الجزائية[1].

## المطلب الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن باقي طرق إحالة الدعوى عن طريق النيابة العامة.

بما أن النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء، فإذا رأت هذه الأخيرة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ولا يشوبها أي مانع إجرائي وتتوافر فيها الأدلة الكافية، فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الاجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء[2] .

غير أن سلطة النيابة العامة في اختيار الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية تخضع لضوابط قانونية محددة بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة أخرى، ومن خلال نص المادة 333 المستحدثة بالأمر رقم15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام الاحالة المباشرة على المحكمة، ذلك أن الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة وتكون في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام ودخولها مرحلة المحاكمة مباشرة ويصير مرتكبها متهما لا مشتبها فيه وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية في مواد الجنح المتلبس بها مباشرة، في إجراءات المثول الفوري، إجراءات الاستدعاء

[1]- Christian Guerry ,op .cit, p 669-670.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الكتاب الثاني ، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق ، ص 82.

المباشر والتي تشترك فيما بينها في هذه الصفة، و هي في حد ذاتها تتميز عن بديلها و هو إجراء التلبس و عليه كان لنا أن نميز بين سلطات وكيل الجمهورية في إجراء المثول الفوري عن نظيرتها في كل من إجراء التلبس و إجراء الاستدعاء المباشر.

## الفرع الأول : تمييز سلطة وكيل الجمهورية في إجراء المثول الفوري عنها في إجراءات التلبس :

لقد كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها، إذ كانت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها وايداعه الحبس المؤقت، لكن بعد صدور الأمر السالف ذكره ، أصبحت سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة حسب نص المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

وعليه فإن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه ليصبح متهما بعد تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق إجراءات المثول الفوري .

غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية اصدار أمر احضار المشتبه فيه في حالة ما إذا رفض هذا الأخير الامتثال أو الخضوع لإجراءات الاستدلال طبقا للمادة 110 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، على الرغم من أن المشرع لم يذكر صراحة إن كان الأمر بالقبض الذي يصدره وكيل الجمهورية وفقا لهذه المادة، يتعلق بالجنح المتلبس بها، لكن عند استقراء أحكام المادة 58 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز بشكل صريح لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار في الجناية المتلبس بها[1]، فإننا نستنتج بشكل غير مباشر أن أحكام المادة 110 الفقرة الثالثة تتعلق بالجنح المتلبس بها.

[1]- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، المرجع السابق ، ص 170-171 .

## الفرع الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في إجراء المثول الفوري عنها في إجراء الاستدعاء المباشر.

كما سبق تبيانه أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج محاضر الاستدلال، فالنيابة العامة لها كامل الحرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية سواء في الجنح أو المخالفات طبقا لأحكام المادة 36 الفقرة الخامسة المستحدثة بالأمر رقم 15 -02 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق أكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وتلجأ النيابة العامة إلى الاتهام عن طريق الاستدعاء المباشر في المخالفات دون استثناء، كما تلجأ أيضا إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توفر في الجنحة شروط المثول الفوري إذا رأت أن في ذلك حسن سير الاجراءات ماعدا الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص طبقا لأحكام المادة 66 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية.

في الحالة التي تستعمل النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في الجنح ( المتلبس بها) عن طريق الاستدعاء المباشر، فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم وتكلفه بالحضور بتاريخ الجلسة، ويعد هذا الاخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه[1].

وعليه أوجب المشرع بموجب المادة 334 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية أن يتضمن الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبة ونوع الجريمة المتابع فيها والمواد القانونية التي تعاقب عنها والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة[2]، وبذلك فان الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة.

---

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، المرجع السابق ، ص 174-175.

[2]- المادة 440 من الأمر66-155 المؤرخ في 08جوان 1966 المعدل بموجب الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج عدد48، الصادرفي08جوان 1966.

## المبحث الثاني : إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم :

تعرض قضايا المثول الفوري على جلسة الجنح المنعقدة في اليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه وتحرير محضر بذلك، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية أي حرا غير موقوف إلى غاية مثوله أمام المحكمة خلافا لإجراءات التلبس التي يمثل فيها المتهم موقوفا .

تسمى بجلسة المثول الفوري، حيث يراعي فيها ظروف كل محكمة وتنظيم العمل بها وعدد جلسات قسم الجنح، وحتى في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح بإجراء محاكمة فورا بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية بتعيين عقد جلسة خاصة ولو في أيام العطل ليرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة حسب أمر توزيع المهام[1] بحضور المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية.

فإذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها تتم المحاكمة فور مثول المتهم أمام المحكمة وهي القاعدة العامة في إجراء المثول الفوري باعتبار أن الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، واستثناء إذا كانت القضية غير مهيئة للفصل فيها لسبب ما فانه يتم تأجيل محاكمة المتهم لتاريخ لاحق وهو ما ستناوله في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: محاكمة المتهم فورا.

بعدما يتم افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم القاضي بالتأكد من هوية المتهم وحضور جميع الاطراف ، و توجيه له التهمة المتابع بها وتبليغه بأنه محال على المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري ، كما يقوم بتنبيه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن له محام يمثله ، وينوه الرئيس عن ذلك التنبيه وإجابة المتهم في الحكم طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 5 الفقرة الأولى من لأمر رقم15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، التي تنص على أنه : "

[1]- تنص المادة 16 فقرة أولى من القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ،ج ر ج ج عدد 51، 2006 " يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء ويعتبر هذا الأمر غير قابل للطعن وهو قابل للتعديل وفقا لدواعي المصلحة عمل إداري ".

يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم ".

لما كان من المقرر قانونا أن رئيس محكمة الجنح يقوم بتنبيه المتهم إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه وينوه في هذا الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه، فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام إذا كان الثابت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه، فإن قضاة الاستئناف أغفلوا عن مراعاة أحكام هذه القاعدة القانونية، ومتى كان هذا السهو يشكل مساسا بحقوق الدفاع فانه يستوجب نقض القرار المطعون فيه بصورة تلقائية من المحكمة العليا[1].

في الحالة التي يستعمل فيها المتهم حقه بتحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاثة أيام ( 03 ) على الأقل، وهي مدة كافية لاختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الاخير جلسة المثول الفوري امام قاضي الجنح، وهذا ما أشارت إليه المادة 339 مكرر 05 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية أنه: " إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (03 ) أيام على الأقل، فإذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها وواضحة ولا توجد فيها تعقيدات فإن القاضي يصدر حكمه في نفس الجلسة وهو ما نتطرق إليه في الفرع الأول، وإما أن يؤجل النطق بالحكم لجلسة لاحقة وهو ما نتطرق له في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: الفصل في القضية في نفس جلسة:

تتحقق هذه الحالة إذا كان المتهم قد اختار محاميا للدفاع عنه، أو تنازل صراحة أمام رئيس الجلسة بأنه لا يرغب في اختيار محام للدفاع عنه، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها من كل جوانبها من حيث كون الملف كاملا، أطراف الدعوة حاضرة والقضية واضحة، فإنه يمكن للقاضي أن يفصل في القضية، أي تجرى محاكمة المتهم فورا وعلنيا وفقا للإجراءات المعمول بها المنصوص عليها في المواد 343 وما يليها من

[1] – جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2016، ص 202.

قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمرافعات الشفاهية وحضور المتهم، وطرح الأسئلة ومنح الكلمة الأخيرة للمتهم حيث تنص هذه المادة أنه : " يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ،كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود، وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و 92 من هذا القانون".[1] فيحق للقاضي بعد استكمال إجراءات المحاكمة مباشرة النطق بالحكم .

في حالة الحكم على المتهم في الجلسة فلا يمكن حبسه ، ويجب إخلاء سبيله إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه تتمثل في البراءة، الإعفاء من العقوبة، عقوبة العمل للنفع العام، الغرامة، عقوبة الحبس موقوفة النفاذ، رغم الاستئناف مالم يكن هذا المتهم محبوسا لسبب آخر وكذلك الحال بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وعليه كقاعدة عامة فانه لا يجوز حبس المتهم في نفس الجلسة حتى وإن كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ( حبس نافذ ) إذ يبقى المتهم المحكوم عليه في حالة افراج إلى أن يصبح الحكم نهائيا واتخاذ إجراءات تنفيذه[2].

غير أنه إذا كانت العقوبة التي أدين بها المتهم لا تقل عن الحبس لمدة سنة، يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية[3]، ويبقى المتهم محبوسا إلى أن ينظر في قضيته من قبل جهة الاستئناف، أما بخصوص إصدار أمر بالقبض فلا يجعل لتطبيقه كون أن الأصل فيه أن يكون الحكم غيابيا في حق المتهم الذي تخلف عن حضور جلسة المحاكمة، في حين أنه من الشروط الواجب توافرها لتطبيق إجراءات المثول الفوري حضور المتهم جلسة المحاكمة فتكون الأحكام فيها حضورية وجاهية .

---

[1]- نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2015، ص 236 .

[2]- المادة 365 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،ج رج ج عدد40،الصادر في 23جويلية2015.

[3]- المادة 358من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه ".

## الفرع الثاني: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة:

بالرغم من أن القضية مهيأة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة ، هذه الحالة تثير عدة تساؤلات تنصب حول مصير المتهم، هل يفرج عنه ؟ وفي حال إصدار القاضي حكما بالحبس بعقوبة تقل عن سنة، فهل يجوز في هذه الحالة أن يصدر أمر بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية ؟

من الناحية التشريعية لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة لكن من الناحية العملية، فان قضاة الحكم يتجنبون تأجيل النطق في قضايا المثول الفوري، وهذا من أجل تفادي الوقوع في إشكالية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تركه حرا خصوصا إذا كانت الوقائع تتسم بالخطورة أو كان المتهم مسبوقا قضائيا، ذلك أنه و مراعاة لحسن سير العدالة فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى جسامة الجريمة المرتكبة من أجل التقدير المتناسب للعقوبة، حجم القضية و ما تتطلبه من بحث و تدقيق و تمحص في الأدلة و هو ما قد لا يتأتى في نفس الجلسة و بالسرعة المطلوبة لتطبيق هذا الإجراء، لذا كان على المشرع الجزائري تضمين مواد ضمن الأحكام المنظمة لإجراءات المثول الفوري بغض النظر عن أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا من خلال منح القاضي إمكانية تأجيل القضية من أجل النطق بالحكم مع إيداع المتهم الحبس المؤقت ،بشرط أن يمكنه من حق إيداع هذا الأخير في المؤسسة العقابية حتى و إن كانت العقوبة المدان بها أقل من سنة.

هذا على غرار ما جاء به المشرع الفرنسي، فمن خلال المادة 397 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية ،فإنه في الحالة التي يصدر فيها القاضي حكما على المتهم بالحبس النافذ ،و بغض النظر عن مدة العقوبة التي حكم بها عليه ،فإنه يجوز له إصدار أمر إيداع أو أمر بالقبض بموجب قرار خاص و مسبب[1].

[1]-Christian Guerry ,op.cit ,p 696 .

## المطلب الثاني: تأجيل محاكمة المتهم:

بما أن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في تطبيق الاجراءات وبساطتها، وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة أمام المحكمة عن طريق هذا الإجراء فكقاعدة عامة في اجراءات المثول الفوري، أن تتم محاكمة المتهم فورا سواء أمام المحكمة، غير أنه ورد على هذه القاعدة استثناءات والتي من خلالها يتم تأجيل الفصل في القضية لا قرب جلسة ثم نص المشرع على اثنين منها بموجب المادة 339 مكرر5 من الأمر رقم15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، هذه الحالات سنتطرق إليها في الفرع الأول، كما أنه ينشأ عن حالات تأجيل المحكمة للدعوى آثار ترتبط بضرورة البت في وضعية المتهم الذي يمثل أمامها التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر6 من الأمر نفسه، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: حالات تأجيل محاكمة المتهم:

نص المشرع الجزائري على حالتين يمكن بموجبها لقاضي الجنح تأجيل محاكمة المتهم المحال أمامها وفقا لإجراءات المثول الفوري من خلال نص المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تتمثل الحالة الأولى في تمسك المتهم بحقه في الدفاع وتتمثل الحالة الثانية في كون الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، غير أنه أغفل التطرق إلى حالة أخرى تمثلت في كون الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل إجراءات المثول الفوري.

#### أولا: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه:

كما سبق لنا القول أنه بعدما يتأكد القاضي في الجلسة من هوية المتهم وتوجيهه بالتهمة المنسوبة إليه، وتبليغه أنه محال بموجب إجراءات المثول الفوري كما يتأكد من حضور الأطراف، يقوم بتنبيه المتهم بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وفي حالة تمسك المتهم بهذا الحق، تمنحه المحكمة أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام لاختيار محام يتولى الدفاع عنه ، وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم[1].

[1]- المادة 339 مكرر5 من الأمر 15- 02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لق إ ج ج، ج ر ج ج عدد40 الصادر في 2015/07/23.

الملاحَظ أنّ حضور المحامي في قضايا المثول الفوري أمر اختياري بالنسبة للمتهم، حيث ترك لهذا الأخير الحرية في الاستعانة به وهو ما يستخلص من عبارة " إذا استعمل المتهم حقه" من المادة 339 مكرر 5.

كما تجد بنا الاشارة أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل وخاصة في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا، على عكس ما جاء به المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي حصر مهلة التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع[1].

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 339مكرر5 والتي أشارت إلى مدة التأجيل في حالة لم تكن القضية مهيئة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة والتي عادة مالا تتجاوز مدة أسبوع ذلك أن المعمول به في المحكمة أن كل قاض يقوم بتأجيل القضية لنفس جلسته دون أن يحيلها على فرع آخر.

## ثانيا: إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها:

إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها أمرت بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة[2] ويبقى سبب التأجيل يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الجنح، كعدم حضور الضحية أو شاهد أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة خاصة عدم وجود صحيفة السوابق القضائية للمتهم أو شهادة ميلاده وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة أنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، وفي هذه الحالة يؤجل القاضي القضية إلى أقرب جلسة ممكنة .

لذلك وجب على النيابة أن تحرص أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة والتي من شأنها أن تمكن المحكمة من الفصل في القضية المعروضة أمامها عند أول جلسة، تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أساس وأصل هذا الإجراء، وهذا ما نجد أن المشرع الفرنسي قد اتجه إليه من خلال نص المادة 393 من قانون الإجراءات الفرنسي، حيث أدرج من بين شروط تطبيق

[1] -Pierrette Poncela ,Le procès pénal accélère étude des transformations du jugement pénal ,Camille Viennot ,Dalloz ,2012- p 402 .

[2] – المادة 339 مكرر3 من الأمر15- 02المؤرخ و المتمم لق إ ج ،ج ر ج ج عدد 40، الصادر في 2015/07/23.

إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية[1].

كما تجدر بنا الإشارة إلى أنه يمكن للقاضي أن يقوم بمحاكمة المتهم فورا بحضور جميع أطراف الدعوى وبعد تأكده من استفاء جميع عناصر الملف يحق له ان ينطق بالحكم إما بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة مباشرة أو يؤجل النطق بالحكم لأقرب جلسة ممكنة، ذلك إذا رأى أن طبيعة القضية تتطلب التمعن ودراسة متأنية لمختلف عناصرها، من خلال دراسة جوانبها المختلفة الموضوعية المتعلقة بوقائعها والشخصية المتعلقة بصفة المتهم وهذا لتقدير العقوبة تقديرا سليما، الأمر الذي قد لا يتأتى للقاضي في نفس الجلسة[2].

**ثالثا : إذا رأت المحكمة أن الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل إجراءات المثول الفوري .**

بالرجوع إلى الأمر 15-02 المتضمن إجراءات المثول الفوري نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول بالذكر هذه الحالة، مما يعد فراغا كبيرا، على خلاف ما هو معمول به بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي تطرق إليها من خلال المادة397 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ذلك أن وكيل الجمهورية هو صاحب الاختصاص في تقدير مدى توافر الشروط الموضوعية والشخصية لتطبيق إجراءات المثول الفوري والتي تتعلق بتكييف الوقائع بأنها جنحة متلبس بها، وأن القضية جاهزة للفصل فيها لتوافر مجمل عناصرها دون ضرورة اللجوء إلى التحقيق القضائي، وهو الأمر الذي يقدره وكيل الجمهورية عند تقديم الملف الجزائي إليه من قبل الضبطية القضائية.

بالرغم من تقدير وكيل الجمهورية لتوافر كافة الشروط الشخصية والموضوعية لإحالة المتهم على المحكمة عن طريق إجراءات المثول الفوري، إلا أنه قد يرى قاضي الجنح عند دراسته لملف القضية أن الوقائع معقدة لا يمكن أن تكون محل محاكمة وفق إجراءات المثول الفوري ومثال ذلك أن طبيعة القضية تستدعي الاستعانة بخبرات تقنية أو أن التحقيق الابتدائي لم يشمل أو لم يتضمن جميع أطراف القضية أو واقعة ما،

[1] -Christian Guery op .cit , p 696 .

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 357.

الأمر الذي لا يمكن تجاوزه بحجة العمل بمبدأ السرعة في الإجراءات بموجب إجراءات المثول الفوري.

وفي هذه الحالة يقوم قاضي الجنح بإعادة الملف إلى وكيل الجمهورية الذي أحال له ملف القضية ليقوم هذا الأخير بإخطار قاضي التحقيق بالقضية والذي بدوره يقوم بإخطار قاضي الحريات بغرض التماس وضع المتهم رهن الحبس المؤقت خلال المدة التي تستغرق في التحقيق[1].

## الفرع الثاني: آثار تأجيل محاكمة المتهم:

يترتب عن تأجيل المحكمة للقضية ضرورة الفصل في مسألة حرية المتهم وهذا بعد الاستماع لطلبات النيابة، والمتهم ودفاعه إن وجد، وذلك حتى يتسنى للمحكمة إتخاذ أحد التدابير المحددة في المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في ترك المتهم حرا، إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[2].

إن السلطة التقديرية للمحكمة في اختيار أحد هذه التدابير السالفة الذكر تكون مبنية على معايير موضوعية تتعلق أساسا بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام المحكمة من أهمها خطورة الوقائع، صحيفة السوابق القضائية، شخصية المتهم والتي تراها مناسبة حسب كل قضية، والتي من شأنها أن تجعل من اتخاذها لأي من هذه التدابير يحقق الغرض منها، ذلك أن الغرض من اتخاذها أحد التدابير المذكورة هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها.

وبالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع من خلال الترتيب الذي أورده لهذه التدابير كان تعزيزا لقرينة البراءة ولحماية للحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا ، حيث ابتدأ بتدبير ترك المتهم حرا وهو الأصل ثم التدرج إلى تقييد حرية المتهم دون حبسه باتخاذ إحدى تدابير الرقابة القضائية

---

[1] - Christian Guery op .cit , p 697.

[2]- المادة 339 مكرر 6 من الأمر15- 02 المعدل والمتمم لق إ ج، ج رج ج عدد40، الصادر في2015/07/23 تنص على أنه " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه ، اتخاذ أحد التدابير الآتية : 1- ترك المتهم حر . 2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من هذا القانون 3- وضع المتهم في الحبس المؤقت....".

ليصل إلى التدبير الأخير والأكثر خطورة وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهو استثناء عن الأصل .

## أولا : ترك المتهم حرا :

إن ترك المتهم حرا هو الأصل في محاكمة المتهم وفقا لإجراءات المثول الفوري وهو ما يتوافق مع المبدأ الدستوري وهو " براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم " عملا بالمادة 45 من دستور الجزائر لسنة 1996 التي تنص[1] على أنه : " كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" [2]، فقرينة البراءة تعتبر ضمانة للمتهم حيث أن أي إجراء يتخذ ضده ينطلق من مبدأ معاملته بأنه بريء مهما قامت ضده شبهات أو أدلة مادام لم يصدر ضده حكم أو قرار نهائي بالإدانة من جهة قضائية مختصة، الأمر الذي حرص المشرع على تكريسه من خلال إجراء المثول الفوري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتهم يجب أن يمثل حرا طليقا للمحاكمة أمام قاضي الجنح وفق إجراء المثول الفوري وذلك في الحالات التالية :

أ- إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كأن يكون هذا الأخير غير مسبوق قضائيا، وله موطن معروف ومهنة مستقرة .

ب – إذا كان ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة، الشهود و الضحية.

ج- إذا تبين من العناصر الأولية للملف عدم نسبة الجريمة للمتهم أو أن الافعال المنسوبة للمتهم ليست خطيرة ، أو على فرض ثبوتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة وغيرها من العناصر الأخرى التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا، فإنه يمكن لهذه الأخيرة الإفراج عنه دون حبسه، بغض النظر عن اِلتماسات النيابة بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، ج ر ج ج عدد 76 ، سنة 1996.

[2]- المبدأ نفسه الذي نصت عليه المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 على أنه " يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه " والمادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 على أنه " يعتبر كل متهم بريئا حتى يثبت جرمه قانونا " أنظر بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 63 .

وعليه ففي حالة ما إذا قرر القاضي ترك المتهم حرا فلا يلزم بإصدار أمر مسبب في هذا الشأن، ذلك أن المتهم مثل أمام المحكمة حرا، وطالما لم تسلب منه حريته ولم تقيد فلا فائدة من تحرير أمر خاص بتركه حرا مادام أن هذا الأمر غير قابل للاستئناف من أي طرف، فيكفي أن ينطق به القاضي شفاهة بالجلسة بترك المتهم حرا مع رفض التماسات النيابة ويشير إلى ذلك على حافظة ملف القضية.

## ثانيا : إخضاع المتهم لتدبير أو اكثر من تدابير الرقابة القضائية :

يعد هذا التدبير من التدابير البديلة للحبس المؤقت استحدثها المشرع الجزائري للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، فهي أقل مساسا وتعرضا للحريات الفردية لأنها تعتبر حرمانا كاملا للحرية وهي إجراء لا يصل بأي حال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم ذلك أنها عبارة عن التزامات تقرر في مواجهة المتهم لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا، وهي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا و وضعه في الحبس المؤقت، إذ يمكن اعتبارها تدابير أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف ومراقبة القضاء[1]، وهي وسيلة فعالة للحد من اللجوء الى الحبس المؤقت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يلجأ إليها بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في1986/03/04 في المادة125 مكرر والمادة 125 مكرر2 المستحدثة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 لكن لم يعرف هذا النظام التطبيق في الجزائر إلا بعد التعديل الواقع سنة 1990 بمقتضى القانون رقم 90- 24 المؤرخ في 18 اوت 1990 .

نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي حيث أدمج في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 17 يوليو 1970 والمنظم بالمرسوم 70-1223 المعدل

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 399-400.

في 2 يونيو 1983 وقوانين 8 يوليو 1983 وكذلك 30 ديسمبر 1985 في المواد 137، 138، 139، 140[1].

يلجأ القاضي إلى تدابير الرقابة القضائية في حالة كفاية التزامات هذا الإجراء كبديل للحبس المؤقت، وكانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد تهدف من خلال إخضاعها إلى فرض التزامات معينة على المتهم من أهمها عدم مغادرة حدود إقليمية معينة، عدم الذهاب إلى أماكن معينة، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية، الامتناع عن الاتصال ببعض الأشخاص، وغيرها من التدابير[2].

إذا كان هذا التدبير كفيل بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه القضية وذلك بترك أكبر قسط من الحرية بما يتلائم مع حسن سير إجراءات المحاكمة وهذا تماشيا مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور الحكم النهائي ضده.

وعليه فإذا قرر القاضي اللجوء إلى إخضاع المتهم إلى تدابير الرقابة القضائية وجب عليه أن يختار من التدابير ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة ومدى ثبوتها في حق المتهم، ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم، والوسط الاجتماعي له، و الدافع على ارتكاب المتهم للجريمة[3] والتي تكون كفيلة لجعله "يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية لتاريخها.

في هذه الحالة يجب على القاضي أن يحرر أمر خاص يحدد فيه التدبير أو التدابير التي يلتزم المتهم التقيد بها، ذلك أنه بناء على هذا الأمر تتولى النيابة العامة متابعة مدى إحترام وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية المحددة تماشيا مع مهام وكيل الجمهورية[4]، وهذا عن طريق فتح سجل خاص على مستوى النيابة يتعلق بمتابعة تطبيق

---

[1]- علي بولحية ، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي ، الرقابة القضائية ، الجزائر،2004 ،ص 62.

[2]-المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15- 02 المؤرخ في 2015/07/23المعدل و المتمم لق إ ج ، ج ر ج ج عدد 40 ،الصادر في 2015/07/23.

[3]- علي بولحية، المرجع نفسه ، ص63.

[4]- نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " يقوم وكيل الجمهورية .... العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم ..." ونصت أيضا المادة 339 مكرر 7 من الأمر15- 02 المعدل و المتمم لق إ ج " تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه.

إجراءات الرقابة القضائية [1]، ويتضمن هذا الأمر الإشارة إلى القاضي مصدر الأمر، هوية المتهم والجريمة المتابع بها، تدبير أو تدابير الرقابة القضائية المقررة للمتهم، وتاريخ سريان الرقابة القضائية والتي تكون عادة الممتدة من تاريخ إصدار الأمر إلى غاية تاريخ تأجيل القضية.

غير أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية وضعه رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق [2]، وإنما يخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، التي تتمثل في عقوبة الحبس من ثلاث أشهر(3) إلى ثلاث(3) سنوات وغرامة من 500 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

كما تجدر بنا الإشارة إلى أنه يتعين على القاضي عند فصله في القضية بتاريخ الجلسة المحددة مسبقا، أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها، وذلك لانتهاء علة الأمر بها بمحاكمة المتهم، وهو الأمر الذي يستشف من نص المادة 125 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

## ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

إن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي هذا يعني أن المتهم لا يجازى عن فعل اتهم به ما لم يصدر ضده حكم أو قرار بالإدانة من جهة قضائية إلا أن المشرع أجاز المساس بحرية المتهم ووضعه في الحبس المؤقت.

نظرا لمساس هذا الإجراء بحرية المتهم كونه أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[5].

---

[1]- علي بولحية، المرجع السابق ،ص 64.

[2]- نصت المادة 123 من ق إ ج على أن " الحبس المؤقت اجراء استثنائي.... عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها."

[3]- نصت المادة 339 مكرر 7 فقرة 2 الأمر 15-02 المعدل و المتمم لق إ ج على أنه " في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية . تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون ".

[4]- المادة 129 من الأمر 66- 155المعدل و المتمم بموجب الأمر 15- 02 المتضمن ق إ ج، ج ر ج ج عدد 48، الصادر في 1966/06/10.

[5]- علي بولحية ، المرجع نفسه، ص 9.

جعل المشرع لجوء المحكمة إليه الخيار الأخير لها، وذلك يتوافق مع طابعه الاستثنائي حسب ما نصت عليه المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، ويكون اللجوء إليه عادة من أجل المحافظة على الأدلة أو منع هروب المتهم وحمله على المثول أمام المحكمة أو أن الوقائع المنسوبة إليه جد خطيرة ويرجح أن يكون الحبس هو العقوبة التي سوف تطبق في حقه، أو أن المتهم ليس له موطن مستقر أو عمل دائم أو أن الحبس هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطئ المتهمين والشركاء والذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، أو أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد[2]، وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من خلال نص المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق، ذلك أن الهدف الأساسي من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو ضمان لمثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها، كما أنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم لأن معرفة الغاية من الإجراء تؤدي إلى استعماله تحقيقا لتلك الغاية ولا ينحرف به عنها.

وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت الذي تتولى النيابة العامة تنفيذ، وذلك عن طريق أمين الضبط الذي يستخرج ثلاث نسخ من الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، فيقوم القاضي بالإمضاء عليه، ويؤشر عليه وكيل الجمهورية حتى يصبح الأمر صالحا للإيداع، والذي بموجبه يتم إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية إلى غاية مثوله أمام المحكمة في الجلسة الموالية، حيث يكون الأخير موقوفا وتطبق بشأنه الإجراءات العادية والقاضي غير ملزم بإصدار أمر مسبب مثلما هو ملزم به قاضي التحقيق[3].

كما أن الجدير أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يترتب عليه بالضرورة إدانة المتهم بتاريخ المحاكمة، ذلك أن القاضي يبني قناعته على الأدلة المعروضة وما يدور خلال جلسة المحاكمة وليس قبلها طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه لا يترتب على ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية بالضرورة عند الفصل في

[1]- المادة 123من الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23المعدل و المتمم لق إ ج ، تنص على أن" الحبس المؤقت إجراء استثنائي ....".

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 200 - 203.

[3]- محمد حزيط، المرجع نفسه ، ص 204.

القضية، لأن تقدير العقوبة الملائمة يستشفها القاضي بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي يستجمعها خلال تلك المحاكمة والتي قد لا تتوفر له قبلها. [1]

الملاحظ أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يثير التساؤل حول مسألة هامة تتعلق بمصير هذا الأمر بعد فصل القاضي في موضوع الدعوى المعروضة أمامه.

في هذا الصدد لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في ذلك، وفي هذه الحالة وجب الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة، فإذا تم الحكم على المتهم بالبراءة، أو بعقوبة الغرامة، أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو كانت مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم قد استنفذت بمدة حبسه المؤقت، فإنه يفرج على المتهم بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، و في غير هذه الحالات فإن المتهم يبقى محبوسا إلا إذا قرر القاضي الإفراج عنه.

كما أن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يؤدي إلى خلق نوع من عدم التساوي في مركزه القانوني مقارنة بالمتهم الذي لا يتم تأجيل قضيته والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية، والتي كان على القاضي السعي على تحقيق هذه المساواة بين الحالات المعروضة عليه ومراعاة الحلول القانونية الممكنة لتجنب عدم المساواة، كعدم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أصلا في مثل هذه الحالات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حرا أو بوضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت لا تقبل الاستئناف[3].

---

[1]- المادة 212 من الأمر66-155 المعدل و المتمم بموجب الأمر 15-02 المتضمن لق إ ج ، ج رج ج عدد48، الصادر في 1966/06/10.

[2]-.المادة 365 من الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لق إ ج، ج ر ج ج عدد 40 ، الصادر في 2015/07/23.

[3]- المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لق إ ج ،ج ر ج ج عدد40 ،الصادر في 2015/07/23.

# الخاتمة

## خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي استعرضنا فيها مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية لإجراء المثول الفوري والتي بينت مدى أهمية هذا الإجراء كطريق من طرق اتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية، وما يحتله من مكانة هامة في مجال الإجراءات الجزائية لذلك كان من الضروري دراسة هذا النظام في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة مع أهم التشريعات التي سبقت وتبنت هذا الإجراء وهو التشريع الفرنسي، وهذا باعتباره طريقا يقوم على السرعة في الفصل في الخصومة الجزائية وتيسير وتبسيط إجراءاتها، خصوصا وأن المحاكم الجزائية تواجه ظاهرة الضغط الكبير في الفصل في القضايا المعروضة أمامها مما يؤثر سلبا على التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وتوفير شروط المحاكمة العادلة من جهة ، و واجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة أخرى.

من هذا الأساس جاء الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بآليات جديدة للمتابعة الجزائية بغرض إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي، وطريقة تسيير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان حماية قرينة البراءة، والحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، بما يتناسب مع ترشيد الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الفعالة والناجعة للعدد المتزايد للقضايا من خلال توظيف إجراء المثول الفوري وهذا من أجل تحقيق الأثر الردعي المنتظر من المتابعات الجزائية بشكل متناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية وأثرها على النظام العام.

في هذا الإطار استحدث إجراءات المثول الفوري لتحل محل إجراءات التلبس، كآلية جديدة بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، وهذا من خلال إحالة المتهم أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، مع إسناد للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات

الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت وهذا بدلا من النيابة التي تعد طرفا في الخصومة وبالتالي إحداث توازن في الخصومة الجزائية.

إن الأخذ بإجراء المثول الفوري يساير التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية التي تقوم على مبدأ قرينة البراءة، وأن العمل بهذا الإجراء ساهم في التقليل من الحبس المؤقت وتفادي فترة حبس غير مبررة بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

تطبيق هذا الإجراء سيساهم في ضمان رد فعل سريع للجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي والتي يكون المثول الفوري فيها أكثر فعالية من الطرق الأخرى للمتابعة.

كما أدى هذا النظام إلى تخفيف العبء على القضاء بالفصل الفوري في القضايا التي تخضع لهذا الإجراء.

ضف إلى ذلك أن العمل بهذا الإجراء يهدف إلى حث قضاة النيابة على الإشراف الفعلي على التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية والحرص على نوعية أدلة الإثبات التي تستند إليها المتابعات.

غير أنه وبالرغم من تناول المشرع للشروط والإجراءات الجوهرية لتطبيق هذا الإجراء بموجب الأمر 15-02، يبقى على المشرع الجزائري تدارك بعض المسائل التي أغفلها من خلال النظر إلى تحليل ودراسة المواد القانونية المنظمة لهذا الإجراء ومقارنتها بنظيرتها في التشريع المقارن، وما يمليه الجانب العملي أثناء تطبيق هذه المواد، فإنه يمكن لنا اقتراح جملة من التوصيات التي من خلالها ينبغي على المشرع مراجعة هذه النصوص وإعادة النظر فيها:

1- تدارك الإغفال المتعلق بإدراج ضمن شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري، شرط أن تكون الجنحة المرتكبة معاقبا عليها بالحبس على غرار ما كان موجودا في إجراءات التلبس.

2- استثناء جرائم الصحافة والجرائم السياسية وكذا جرائم الأحداث من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري على غرار ما كان موجودا في إجراءات التلبس.

3- تعزيز حق الدفاع للمشتبه فيه أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية، وذلك بتعيين محاميين في إطار المساعدة القضائية في الحالة التي لم يتمكن هذا الأخير من اختيار محام، وكذا منح الدفاع حق إبداء ملاحظاته أثناء التقديمة.

4- النص على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية.

5- تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليها.

6- منح الضحية حق إمكانية تأجيل القضية لتحضير دفاعه، ويجب على رئيس الجلسة التنبيه بذلك، كما هو الحال بالنسبة للمتهم.

7- تحديد الحد الأقصى لتأجيل القضية مثلما فعل نظيره الفرنسي.

8- إدراج حالة ثالثة يمكن من خلالها تأجيل القضية وهذا في حال رأت المحكمة أن القضية لا تستوجب تطبيق إجراءات المثول الفوري، وذلك بمنح لقاضي الحكم سلطة إعادة الملف للنيابة العامة.

9- استحداث منصب قاضي الحريات لما له من دور في التماس وضع المتهم رهن الحبس المؤقت خلال المدة المستغرقة في التحقيق.

10- الفصل في مصير المتهم، اذا ما قرر القاضي وضع القضية في النظر في جلسة لاحقة و ادا ما أصدر حكما بعقوبة بالحبس تقل عن سنة.

11- تطبيق اجراء السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت والرقابة القضائية.

# قائمة المراجع

## أولا المراجع باللغة العربية

**الكتب :**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006 .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر،2012.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995 .

4- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

5- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016 .

6- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2016 .

7- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999 .

8- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 .

9- حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

10- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية، 2016.

11- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2000.

12- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة ، 2006 .

13- علي بولحية ، بدائل الحبس الاحتياطي، الرقابة القضائية الكفالة، دار الهدى، الجزائر، 2004.

14- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، دار هومة، الجزائر،2016.

15- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016.

16- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، الأردن، 2004.

17- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر،2011.

18- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

19- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية ، نشأة المعارف، مصر.

20- نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2015.

21- نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرني، الجزائر،1992.

22- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر، 2001.

23- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2006.

**ندوات و ملقيات:**

1- زيد حسام، إجراءات المثول الفوري، مجلة المحامي، ( مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف )، العدد 25 الجزائر ، ديسمبر 2015 .

2- سماتي الطيب، مداخلة تم إلقائها بعنوان المثول الفوري بين المزايا و العيوب بمناسبة اليوم الدراسي تحت عنوان تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 المنظم يوم 12-11-2015 بجامعة بجاية بالشراكة بين كلية الحقوق و العلوم السياسية و منظمة المحامين ناحية بجاية .

## النصوص القانونية:

### أولا: النصوص الوطنية:

1- الأمر 66-155المؤرخ في08-06-1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر 15-02، الجريدة الرسمية عدد48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966.

2- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادر سنة 1996.

3- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

4- القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51، لسنة 2006.

5- القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015 .

## ثانيا: نصوص دولية و إقليمية:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11، 14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 04، 06،07 ،12 ،13 المنعقدة في روما بتاريخ 1950/11/04، متوفرة على الموقع:
www .umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html.

2- قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200 ألف ( د -21 ) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .متوفرة على الموقع:
www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf.

## تعليمات وزارية:

1- تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ،تحت رقم 2015/777 مؤرخة في 2015/09/29 بخصوص انجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال الممتهم بدفاعه، متوفرة على الموقع:
www.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع: 2016/08/10.

2- تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية، تحت رقم2016/32 مؤرخة في 2016/01/17 بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري، متوفرة على الموقع: www.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع: 2016/08/10.

3- تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية، تحت رقم 2016/32 مؤرخة في 2016/01/17 بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري، متوفرة على الموقع: www.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع: 2016/08/10.

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية :.

1- Claire Sourzat , Droit pénal général et procédure pénal , acier , Paris , 2009.
2- Corinne Renaul Brahinsky , Procédure Pénale , 7eme Edition , Cualino éditeur , Paris , 2006.
3- Cristian Guery, Le guide des audiences correctionnelles , Edition Dalloz , 2013-2014.
4- Nicolas maifessis, Traité de procédure pénale, 3eme Edition, économica, Paris , 2013.
5- Pierrette Poncela , Le procès Pénal Accélère , Etude Des Transformations Du jugement pénal , Camille Viennot , Dalloz , 2012.

# الفهرس

قائمة المختصرات:

مقدمة:.....1
الفصل الأول: ماهية المثول الفوري.....9
المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري.....9
المطلب الأول: تعريف المثول الفوري.....9
الفرع الأول: تعريف المثول الفوري في التشريع الجزائري.....10
الفرع الثاني: تعريف المثول الفوري في التشريع الفرنسي.....11
المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري وتمييزه عن باقي الاجراءات.....12
الفرع الأول : خصائص المثول الفوري.....12
أولا : السرعة في تطبيق إجراءات المثول الفوري.....12
ثانيا : بساطة إجراءات المثول الفوري.....14
الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن باقي طرق اتصال الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة.....15
أولا : تمييز المثول الفوري عن إجراء الاستدعاء المباشر.....15
1 - تعريف الاستدعاء المباشر.....15
2 - علاقة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر.....16
ثانيا: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي.....16
1 -تعريف الأمر الجزائي.....16
2 - علاقة المثول الفوري بالأمر الجزائي.....17
المبحث الثاني : شروط تطبيق اجراء المثول الفوري.....17
المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....17
الفرع الأول: الجريمة المرتكبة تشكل جنحة.....18
الفرع الثاني: أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها.....18
أولا: حالات التلبس.....19
1-حالة مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها.....19
2-حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.....20
3 - حالة متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.....20

4-حالة وجود أداة الجريمة أو أثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة .....20
5 - حالة اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال .....20
ثانيا: شروط قيام حالة التلبس.....21
1_ شرط أن يكون التلبس سابقا عن اجراءات التحقيق المتخذة .....21
2_أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس أو يتحقق منها بنفسه.....22
3 _شروط اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة .....22
أ _ إذا تم اكتشاف حالة التلبس عرضا .....22
ب _إذا تم اكتشاف حالة التلبس باستخدام حيلة مشروعة .....22
ج _إذا تم اكتشاف حالة التلبس أثناء القيام بإجراء صحيح.....23
الفرع الثالث: أن لا تقتضي الجنحة المرتكبة إجراء تحقيق قضائي.....23
المطلب الثاني: الشروط الشخصية .....25
الفرع الأول: إلقاء القبض على المشتبه فيه.....25
الفرع الثاني : عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء .....26
الفرع الثالث: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي .....27
الفصل الثاني : إجراءات المثول الفوري.....28
المبحث الأول : إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية وتمييز سلطاته عن غيرها من طرق الإحالة من قبل النيابة العامة .....31
المطلب الأول : إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية .....31
الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه .....31
الفرع الثاني: استعانة المشتبه فيه بمحام.....32
أولا: حضور محامي المتهم استجوابه .....32
ثانيا : وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المشتبه فيه .....33
ثالثا :اتصال المحامي بالمتهم.....33
المطلب الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن باقي طرق إحالة الدعوى عن طريق النيابة العامة.....36
الفرع الأول : تمييز سلطة وكيل الجمهورية في إجراء المثول الفوري عنها في إجراءات التلبس .....37
الفرع الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في إجراء المثول الفوري عنها في إجراء الاستدعاء المباشر. .....38

المبحث الثاني : إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم .....39
المطلب الأول: محاكمة المتهم فورا.....39
الفرع الأول: الفصل في القضية في نفس جلسة.....40
الفرع الثاني : تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة .....42
المطلب الثاني: تأجيل محاكمة المتهم.....43
الفرع الأول : حالات تأجيل محاكمة المتهم .....43
أولا : تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه .....43
ثانيا : إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأ للفصل فيها .....44
ثالثا : إذا رأت المحكمة أن الوقائع معقدة ولايمكن أن تكون محل إجراءات المثول الفوري . .....45
الفرع الثاني :آثار تأجيل محاكمة المتهم .....46
أولا : ترك المتهم حرا .....47
ثانيا : إخضاع المتهم لتدبير أو اكثر من تدابير الرقابة القضائية .....48
ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت .....50
خاتمة:.....54
قائمة المراجع:.....58
الفهرس :.....63